شـــرح نظـــم الشـــــيخ محمد قريو المسمى (جواهـــــر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسَن العبارة)

أ. محمود حافظ علي الصول ـكلية التربية القره بوللي ـ جامعة المرقب ـ
الإيميل الأكاديمي:mhaalsol@elmergib.edu.ly

Jurisprudence has a role to play in the dissemination and preservation of jurisprudence; Jurisprudence facilitates the preservation of issues, and keeps them from being lost and forgotten.

Our country ' Those who have worked and a thousand in this art: Sheikh al-Fotayse and Sheikh Fateh Zaqlam, may Allah rest his mercy, whewe he has written systems in the origins of jurisprudence he named: the arrival ship, and the Sheikh Faraj al-Faqih, God preserving him.

Towards these flags - as well as their mention, praise and praise - we must study and study their work, whether classified or modest, by explaining and clarifying them; Our contribution to the dissemination of the science of this country's scholars, to highlight their personalities and to demonstrate their role in preserving the Maliki doctrine prevailing in our country.

Perhaps one of the most prominent of those whom we should pay tribute to and act on what they have written in the science of jurisprudence: the Fatima scholar, Sheikh Mohammed Muftah Quriyu, one of the flags of the city of Misrata; It stood on his systems of jurisprudence, he called it: the jewels of jurisprudence chosen from the nearest fine path of phrase, in which his author was confined to the famous doctrine and the following opinion in the Maliki doctrine.

These systems, which we have in our hands -- the subject of the study -- explain with God's permission the door to light, its years and its imperfections, and the door to the contradictions of light.

The light is a great door in the jurisprudence, the Muslim should know his provisions and questions, and the organizer - may God rest in mercy - fully explain this door in the form of systems; Mention should be made of light and light-related provisions, in easy and inclusive terms.

In this research, I have explained the words of the organizer, relying on the mothers of the Maliki jurisprudence to document the judgement on each of his questions, attributing the words to the speakers, and knowing the flags

contained in the commentary, and a director of the talks and monuments, explaining the vagueness of the expressions, attached to the latest research to the conclusion of its most important findin

الملخـــــــــص

للمتون الفقهية دور في نشر الفقه والمحافظة عليه؛ حيث تيسر المتون الفقهية حفظ المسائل، وتحافظ عليها من الضياع والنسيان.

وقد كان لعلماء بلادنا – ليبيا – دور بارز في نظم هذه المتون، وتدريسها لطلابهم؛ فممن اشتغل وألف في هذا الفن: الشيخ الفطيسي – رحمه الله – والشيخ فاتح زقلام – رحمه الله – حيث ألف نظما في أصول الفقه سماه: سفينة الوصول، وألف الشيخ فرج الفقيه – حفظه الله - نظما سماه: اللآلئ المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض، وغيرهم من العلماء الذين أسهموا في التصنيف والتأليف في الفقه المالكي.

ومما يجب علينا نحو هؤلاء الأعلام – فضلا عن ذكرهم ومدحهم والثناء عليهم – أن ندرس أعمالهم وندرسها، سواء كانت مصنفات أو متونا، وذلك بشرحها وتوضيحها؛ إسهاما منا في نشر علم علماء هذا البلد، وإبرازا لشخصياتهم، وبيانا لدورهم في الحفاظ على المذهب المالكي السائد في بلادنا.

ولعل من أبرز هؤلاء الذين ينبغي أن نشيد بهم وبأعمالهم، وأن نقف على ما ألفوه في علم الفقه: هو العالم الفقيه الفهامة، الشيخ محمد مفتاح قريو، أحد أعلام مدينة مصراتة؛ فقد وقفت على نظم له في الفقه، سماه: جواهــر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحَسَن العبارة، حيث اقتصر فيه مؤلفه على مشهور المذهب وما عليه الفتوى في المذهب المالكي.

وهذا النظم الذي بين أيدينا – موضوع الدراسة – أشرح فيه بإذن الله باب الوضوء وسننه ومستحباته، وباب نواقض الوضوء.

إن الوضوء باب في الفقه عظيم، حريٌّ بالمسلم معرفة أحكامه ومسائله، والناظم – رحمه الله – شرح هذا الباب شرحا وافيا على هيئة نظم؛ فذكر أحكام الوضوء وما يتعلق به، بعبارة سهلة يسيرة جامعة.

وقد قمت في هذا البحث بشرح عبارة الناظم، معتمدا على أمهات الفقه المالكي في توثيق الحكم في كل مسألة من مسائله، عازيا الأقوال إلى قائليها، ومعرفا بالأعلام الواردة في الشرح، ومخرجا للأحاديث والآثار، شارحا لما غمض من العبارات، ملحقا بآخر البحث خاتمة لأهم نتائجه.

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الأعمال، ومن أجل القربات، ومن أفضل تلك العلوم وأجلها علم الشريعة، به يُعرَف الحلال من الحرام، ويُعبَد الله على بصيرة، ومن علوم الشريعة علم الفقه، الذي به تُعرف الأحكام الشرعية، وقد قيض الله لهذا العلم رجالا أفنَوْا أوقاتهم؛ بل وأعمارهم في هذا العلم، ليبينوا للناس حكم الله فيما يتعرض لهم في عباداتهم ومعاملاتهم من مسائل وأحكام.

وقد كان لفقهاء بلادنا حظ كبير من هذا العلم؛ فألفوا فيه المصنفات، ونظموا فيه المتون، التي تلقاها طلبة العلم بعدهم بالدراسة والشرح.

وممن نظم في الفقه من علماء هذا البلد: الشيخ محمد مفتاح قريو – رحمه الله – سماه: جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحَسَن العبارة، ولما وقفت على هذا النظم شدتني الرغبة في شرح جزء منه؛ إسهاما مني في إبراز شخصية هذا الفقيه العالم، من خلال شرح منظومته، وإسهاما في شرح هذه المنظومة الفقهية وبيان الأحكام الفقهية فيها، ونشر التراث الفقهي لعلماء بلادنا.

ولما كان طلبة العلم – قبلي – قد شرحوا الفصول الأولى من هذا النظم، وهي من أول باب الطهارة إلى آخر فصل الاستنجاء والاستبراء؛ كان عملي في هذا البحث أن أكمل من حيث توقفوا، فكان شرحي لهذه المنظومة لفصل الوضوء وسننه ومندوباته، وفصل نواقض الوضوء.

أهمية البحث:

- نشر الفقه المالكي وإبراز علمائه في هذا البلد.
- المحافظة على هذا النوع من العلوم وهو نظم المتون الفقهية.
- التعريف بالعلماء الليبيين وإبراز دورهم في المحافظة على الفقه المالكي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: التعريف - بإيجاز- بالناظم: اسمه ـ ولادته ـ نشأته ـ مؤلفاته ـ وفاته. المبحث الثاني: شرح النظم: فصل الوضوء وسننه ومستحباته – فصل نواقض الوضوء.

المبحث الأول ـ التعريف بالناظم

اسمه: هو العالم الفقيه الفهامة محمد مفتاح قريو بن محمد بن قريو بن علي بن أحمد الشاوش بن يوسف الحجازي.

مولده ونشأته: ولد الشيخ قريو سنة 1339هجري، الموافق 1914م ، بقرية الردادفة الغيران، إحـدى قرى مدينة مصراتة، حيث نشأ وترعـرع في كنف والديه، في بيت علم وتقوى، وكعادة أهل بلده، أرسله والده – في المراحل الأولى من عمره – إلى المدرسة القرآنيـــة بجامع قريته الغيران، حيث تلقى فيها الشيخ قريو مبادئ العربية، وحفظ القـــرآن على يد جده لأمه الشيخ منصور بن حامد وعلى والده، وبعد بلوغ الشيخ سن السابعة عشرة التحق بالمعهد الديني بمنطقة الزروق مصراتة، فأخذ غلوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وبيان، وعلوم الشريعة كالمواريث والفقه والعقيدة والسيرة النبوية، وكان من أبرز شيوخه في هذه المرحلة: والده، والشيخ رمضان أبو تركية والشيخ محمد منصور الزروقي.

ثم بعد ذلك رحل الشيخ قريو إلى مدينة زليتن ليلتحق بالمعهد الأسمري، فأخذ هناك عن كبار علمائها، كالشيخ منصور زبيدة، والشيخ أحمد المبسوط، والشيخ رحومة الصاري وهو أكثر من لازم وأخذ عنه من شيوخه، حيث لازمه مدة عشر سنين، حتى تحصل على الشهادة العالمية.

وبعد إنشاء الجامعة الإسلامية بالشرق الليبي، شد الشيخ الرحال إليها طلبا للاستزادة من العلم، فنهل من علم العلماء الذين يدرسون بالجامعة، وكلن من أبرز هؤلاء الأعلام الذين اخذ منهم الشيخ قريو العالم الأصولي الشيخ المرازيقي من علماء الأزهر الشريف ، حيث درس غيه أصول الفقه[1].

وظائفـــــــه: بعد أن تحصل الشيخ قريو على الشهادة الأهلية من المعهد الأسمري، عين في المعهد الأسمري، حيث بقي مدرسا فيه مدة ثمان سنسن، ثم بعد ذلك انتقل للتدريس في مدينته مصراتة، وتحديدا في المعهد الزروقي، وبقي يعطي الدروس والعلوم المختلفة بالمعهد مدة عشرين سنة. وبعد حصول الشيخ على الشهادة العامية من الجامعة الإسلامية عين بالمعهد الأسمري بزليتن، ثم رجع إلى مدينته مصراته ليستقر به المقام في المعهد القويري، وبقي فيه معلما إلى أن بلغ سن السبعين والتي فيها تقاعد عن الوظيفة.

مؤلفاتـــــــه : ألّف الشيخ قريو – رحمه الله – العديد من المؤلفات التي تدل على رسوخه في العلم وتفننه في علوم شتى، فمنها ما هو في علم اللغة، ومنها ما هو في علم الفقه، ومنها ما هو في علم التاريخ ومنها ما هو في علم الفلك، ومنها ما هو في علم السيرة وتراجم الرجال، وهذا يوضح لنا ما كانت عليه بلادنا من النهضة العلمية والفكرية، رغم بداءة الطريقة التعليمية وصعوبة الحياة في ذلك الوقت، وكذلك تظهر لنا مؤلفات الشيخ قريو جهود علماء بلادنا في المحافظة على التراث الفقهي والفكري، والمحافظة على الهوية العربية والإسلامية، رغم الاحتلال الذي مرت به البلد في تلك الحقبة، ومحاولته طمس الهوية الإسلامية والعربية. وفيما يلي ذكر لهذه المؤلفات:

- تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي.
- تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة القدماء.
- كتاب شرح النظم المسمى بسلم الإنشاء.
- معارك الجهاد التي وقعت في مصراته زمن الحروبات الإيطالية.
- جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة، وهو النظم المختار للدراسة هنا.
- شرح لب العقائد الصغير.
- تعليق على الشرح المسمى بمنازل الفردوس لابن غلبون في فن الفلك.
- قواعد نفيسة في علم الفلك.

وفاتـــــه : توفي الشيخ قريو – رحمه الله – في بلدته مصراته، يوم الأحد الثامن من ربيع الآخر سنة عشر وأربعمائة وألف هجري، الموافق العاشر من يوليو سنة ألفين ميلادي، ودفن في قريته بمقبرة سيدي مبارك[2]

المبحث الثاني: شرح النظم

أولا ـ فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله.

قال الناظم:

فرائـــض الـــوضوء سبعة فقط ... نيّته في البدء عند من ضبط
ولا يضـــــرها العزوب، وكـــذا ... إذا بهـــــا بعـض المبـــــــاح نبذا
وضرها ارتفاضها قبل التمام ... وكـــل ما فيـــــه تنـــــــاقض يـــرام

الشـــــــــرح : بعد أن أنهى الناظم الكلام عن أحكام الطهارة وما يتعلق بها؛ بدأ في النظم عن الوضوء، فبدأ بالفرائض لشرفها.

والفرض في اللغة: الإيجاب واللزوم، يقال: فرضت الشيء أفرضه فرضاً: أوجبته[3]

واصلاحاً: الثابت بالدليل القطعي الذي لا شبهة فيه.[4]

والوضوء لغة: الوَضوء بالفتح : الماء الذي يتوضأ به، وبالضم: الفعل، وعليه يكون معناه: النظافة والحسن، يقال: رجل وضيء الوجه: نظيفه.[5]

واصطلاحاً: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص مع النية[6] ، وفرائض الوضوء – كما ذكر الناظم – سبعة، وهذا مشهور المذهب، منها أربعة مُجمَع عليها بين الأئمة الأربعة، وهي: الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين؛ لثبوتها بنص القرآن، وثلاثة مختلف فيها، وهي الفور والدلك والنية.[7]

وأولى هذه الفرائض : النية، وهي القصد والعزوم إلى الفعل، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا **أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾[8]، وقوله – صلى الله عليه وسلم- في الحديث المشهور: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**[9].

ووقتها: في أول الوضوء، ولا يضر عزوب النية بعد استحضارها في أول الوضوء؛ رفعا للمشقة، لكن يستحب استصحابها إلى آخره، وكذلك لا يضر إذا نوى الضوء لصلاة واحدة فقط ، فإنه إذا دخل وقت صلاة أخرى جاز أداؤها بالوضوء الأول، وكذلك إذا نوى الوضوء لصلاة، لا لمس مصحف؛ فإنه يجوز له أن يمس المصحف بذلك الوضوء إذا أراد[10] ، وهذا معنى قوله: وكذا بها بعض المباح نبذا، أي: لم يدخل في النية ابتداء. ورفض النية ابتداء أو قبل التمام مُضر بها، مبطل للوضوء، وكذلك لا تجزئ النية مع حدث، كأن ينوي الوضوء من غير الغائط، أو ينوي الضوء إلا من البول، فإن ذلك كله لا يصح.

ومما يضر بالنية- أيضا- الشك في الحدث، فإذا كان شاكاً هل هو على طهارة أو لا؟ فإن الوضوء لا يصح؛ لتردد النية، حيث علق نية الوضوء على أمر غير محقق، وكذلك إذا كان الوضوء بنية مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث دون تعيين، فإنه مضر بالنية لتردد النية في الحقيقة.[11]

قال الناظم:

وغسل كل الوجه من أعلاه إلى بلـــوغ حـــــــد منتهـــــاه

ومـــــــن جهاته إلـــى الأذنين خلل خفيف الشعر دون مَين [12]

وأوجـــــبوا تتبـــــــع المغـابن ونزع كـــل عمش فـــي الأعين

الشـــــــــــرح: الفرض الثاني من فرائض الوضوء غسل الوجه، والوجه: هو مستقبل كل شيء[13] والواجب فيه غسله كله، وذلك بنقل الماء إليه، ولو بنصب يديه إلى المطر ليتوضأ إذا لم يجد ماء.[14] وحد الوجه من الأعلى: من منبث الشعر المعتاد، فيدخل موضع الغمم، أي يغسل من كان منبت شعر رأسه قريبا من حاجبه، ولا يغسل الأصلع موضع ما انحسر من شعر رأسه. وحدّه من الأسفل: إلى منتهى الذقن[15] ، وهذا في من لا لحية له، وأما من له لحية فإنه يغسل إلى منتهاها على ما شهّره ابن رشد[16] في البيان[17] ،وحدّه عرضا : ما بين الأذنين، أي من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى، وهو المشهور، وهو مراد الناظم هنا، وقيل: من العذار[18] إلى العذار، وذهب القاضي عبد الوهاب[19] إلى القول: بأن غسل ما بين العذار والأذن سنة[20] ، ولا يدخل ما فوق الوتدين من البياض في غسل الوجه. ويجب تخليل شعر اللحية إذا كان خفيفاً، وضابط الحفيف: ما ترى من تحته البشرة، والمشهور في المذهب عدم تخليل اللحية إذا كانت كثيفة؛ بل إن ظاهر مذهب المدونة الكراهة[21]

وقول الناظم: " خفيف الشعر" ليعم به شعر اللحية والحاجب والشارب والعنفقة والهذب، فإن كان ما ذكر كثيفاً لا تتبين معه البشرة، فيكفي فيه إمرار اليد، وارتفع وجوب إيصال الماء إلى البشرة.

ومثله في وجوب إيصال الماء إليه، جميع المغابن التي في الوجه، فيمر بيديه على التكاميش، وظاهر شفتيه ولا يطبقها حال الغسل، وما غار بسبب جرح برئ أو خلق غائراً، وغسل الوترة[22] ؛ لأن الماء ينحدر من أعلى الأنف فلا يمر بها. وكذلك نزع ما كان على العين من أذى يمنع وصول الماء إلى الهدب، فإن وجد شيئاً على عينيه بعد الوضوء حمل على الطريان؛ لأنه قد أمرّ يده على عينيه عند غسل وجهه[23] ، ولا يُدخل الماء إلى عينيه؛ لأن ذلك من التشدد في الدين، ومما يضر بالعينين.

قال الناظم:

والغسل لليدين حتى المرفقين وأوجبوا تخليل أصبع اليدين

الشـــــــــــرح: الفريضة الثالثة: غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق أعلى الذراع وأسفل العضد، وهو بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس، لغتان[24] والواجب في غسل

اليدين هو غسلها إلى المرفقين، و "إلى" هنا بمعنى "مع" فيدخل المرفق في الغسل، فإن قطع من اليد جزء من المرفق تعلق الحكم بما بقي من اليد، وإن قطع إلى محل الفرض سقط وجوب غسل اليد، ومما ينبغي الانتباه له وجوب تخليل أصابع اليدين وعقدهما ظاهراً وباطناً، وحك رؤوس الأصابع بوسط الكف، ولا يجب على المتوضئ الرجل تحريك خاتمه المأذون فيه ولو كان ضيقاً[25] ؛ فإن نزعه غسل محله إن ظن عدم وصول الماء تحته، والقول في خاتم المرأة كالقول في خاتم الرجل من حيث عدم نزعه إن كان ضيقاً. وأما إذا كان الخاتم غير مأذون له فيه، كذهب أو كان متعدداً نزعه وجوباً، وأزيل كل مانع يمنع وصول الماء إلى اليد كشمع وشحم صناعي، وطلاء أظافر؛ لأن ما ذكر يُعَد حائلاً مانعاً لوصول الماء إلى البشرة [26]

قال الناظم:

ومسح كل الرأس مع صدعين وينقض المنظور بالخيطين
والخيـــط إن شـــد، وبالخيـــوط من غير تقييد ولا شـــروط

الشـــــــــرح: ومن فرائض الوضوء: مسح الرأس، والواجب فيه: مسح جمعيه؛ لذا قيّده الناظم بقوله:" كل الرأس" وهذا مذهب المالكية في هذه المسألة؛ حيث فسر أهل المذهب معنى الباء في قوله – تعالى- :﴿ **وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[27]، بأنها مؤكدة زائدة[28].
وصفة المسح: وضع اليدين على مقدم الرأس، جامعاً بين رؤوس أصابعه، واضعاً إبهامه على صدغيه؛ لأن شعر الصدغين داخل في مسح الرأس؛ فيمر بيديه من مقدم الرأس إلى قفاه، أي : منتهى الجمجمة، ويدخل في المسح – أيضاً - البياض الذي فوق الأذنين، وذلك بأن يمر إصبعيه الإبهام على البياض من الجهتين.

ويمسح ما استرخى من شعر رأسه، سواء كان مرسلا أو مظفوراً بنفسه ولو اشتد الظفر، وينقض ما ظفر بخيط أو خيطين إن اشتد الظفر، فإن لم يشتد فلا ينقضه، وإن كان مظفوراً بأكثر من خيطين نقضه مطلقاً اشتد أو لم يشتد؛ لأن ذلك يُعَد من الحائل المانع لوصول الماء للشعر.[29]

قال الناظم:

والغسل للرجلين مع كعبيهما وأوجبوا اتباع عرقوبيهما

الشـــــرح: الفرض الخامس في الوضوء: غسل الرجلين، وحد الغسل فيهما: إلى

الكعبين؛ فيكون الكعبان داخلين في الغسل، والكعبان: هما العظمان النائتان عند مجمع الساق والقدم[30] ،وإذا كان مقطوع القدم وبقي من كعبه شيء غسله، وكذلك في كل عضو من أعضاء الوضوء إذا قطع وبقي منه جزء وجب غسله؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم-: **(وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ)**[31] ، ويندب صب الماء من أعلى الرجل إما باليد أو بآلة ، وندب تخليل الأصابع على المشهور، والبدء من خنصر اليمنى والانتهاء بالإبهام، وفي الرجل الأخرى العكس، وأن يكون التخليل والدلك باليد اليسرى، والفرق بين وجوب التخليل في في اليدين، وندبه في القدمين؛ هو شدة التصاق أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما من الباطن الذي لا يجب غسله[32] ويجب تعهد كل ما يصعب وصول الماء إليه كالعقب[33]والعرقوب[34] والأخمص[35] ؛فقد شدّد النبي – صلى الله عليه وسلم- في ذلك؛ فقال - لمّا رأى رجلاً لم يغسل عقبيه -: **"وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"**[36] ، وكذلك تعهد الشقوق التي تكون أسفل القدم. وهل يغسل المتوضئ رجليه ثلاثاً أو الإنقاء من غير تحديد؟ قولان مشهوران في المذهب ، قال القاضي عياض[37]: وجه الإنقاء ونفي التحديد في الرجلين؛ لكونهما عرضة للأوساخ أكثر من غيرهما، فكان الأحوط فيهما الإنقاء [38] والقول بعدم التحديد في غسل الرجلين رواه ابن حبيب[39] عن مالك، وهو المشهور في الرسالة والتفريع[40] ويؤيده وصف وضوئه – صلى الله عليه وسلم – (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا[41]

قال الناظم:

والدلك باليد – هنا – فيما اشتهر من غير تكرار يؤدي للضرر

الشـــــرح : الدلك : هو عرك الشيء ومرسه[42] وهو واجب لنفسه على المشهور[43]، لا أنه واجب لإيصال الماء إلى البشرة؛ بل ولو وصل الماء إلى البشرة فإن الدلك واجب، ويندب كونه مع صب الماء، فإن دلك بعد صب الماء جاز إن لم يجف العضو المغسول.

وقيد الناظم الدلك باليد هنا، أي: في الوضوء؛ لأن الدلك في الوضوء لا يكون إلا باليد، وكونه بباطنها لا يظاهرها؛ خلافا للدلك في الغسل فإنه يجوز بغير اليد، وخلافاً لابن القاسم[44] في دلك الرجل بالأخرى في الوضوء[45] ويدلك المتوضئ العضو المغسول دلكاً خفيفاً مرة واحدة دون تكرار، ويكره التشدد في الدلك؛ لأنه يؤدي إلى الوسوسة .

قال الناظم:

والفور بـــــالقدرة والتذكـــر واغتفـر الفصـــــل اليسير يـــاسري
فعـــامد الفصل بنـــــاؤه بطـــل بيبس الأعضاء في زمان اعتدل
كذاك عـــــــاجز مفـرط جنـــى وغير ذي التفريط مطلقـــــا بنى
ومثله الناسي ، ولكن جددا حال البنـــاء نيّـــــــة كالابتـــداء

الشـــــرح : الفرض السابع من فرائض الوضوء: الفور[46] وقد ذكر الناظم ما يتعلق بالفور كالفصل اليسير للضرورة، والفصل عمداً أو سهواً أو عجزاً، وتجديد النية حال البناء . وعبر الناظم عن هذا الفرض بالفور، ولو عبر بالموالاة لكان أحسن؛ إذ التعبير بالفور يوهم العجلة حين الوضوء، أما الموالاة فتعني عدم التراخي بين أفعال الوضوء[47] ، والفور واجب بالقدرة والذكر؛ فإن فرّق المتوضئ يسيراً اضطرار، كأن يهراق منه وضوؤه فيملؤه مرة أخرى، فلا يضر، وإن فرّق بين أعضاء وضوئه عامداً مختاراً بطل وضوؤه ووجب إعادته . والفصل الطويل يُعرف بجفاف العضو في زمن معتدل، فمن تعمد الفصل بطل وضوؤه، وكذلك العاجز المفرط إن لم يطل الزمن، أما إذا طال الزمن فالمعتمد يبطل وضوؤه ويبتدئ . وأما العاجز عن المولاة من غير تفريط منه، كمن أعد ماء للوضوء، وغُصب منه، أو أكره على عدم الإتمام، ومثله الناسي لعضو من أعضاء الوضوء، فهؤلاء يبنون مطلقاً، طال الزمن أو لم يطل، ويُشترط فيهما نية الإتمام[48]

قال الناظم:

(سننه) غسل اليدين أولاً مضمضة، نشق، ونثر جملا

الشـــــرح : بعد أن أنهى الناظم فرائض الوضوء؛ شرع في سننه، فبدأ بأول سنن الوضوء وهي: غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، ولذلك قيد كلامه بقوله :"أولاً" ،وهذا مشهور المذهب، واختلف في علة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء فقيل للتعبد وهو قول ابن القاسم، وقيل للنظافة، وهو قول [49] أشهب[50] ، وقد تعلق بقوله – صلى الله عليه وسلم- (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى**

يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)[51] ، واستدل ابن القاسم للتعبد لتحديد غسلهما ثلاثا، وعلى قوله للتعبد، فإن أحدث المتوضئ أثناء وضوئه أعاد غسل يديه بنية، وعلى قول أشهب: إنه للنظافة، لا يعيد غسلهما إن أحدث أثناء الوضوء أو كانتا نظيفين.

ومحل كون غسل اليدين سنة إن غسلهما خارج الإناء، وذلك بأن أمكنه الإفراغ منه كالإناء، أما إذا لم يمكنه إفراغه كالحوض أو الإناء الكبير، فله إدخال يده لغرف الإناء، هذا إذا كانت يده طاهرة، أما إذا كانت نجسة فإنه يتحيّل في إخراج الماء بأي طريقة، ويغسل يده خارج الإناء أو الحوض، فإن لم يقدر على إخراجه – والحال أنه أدخل يده تنجس الماء- انتقل إلى التيمم ، ويكون حكمه كعادم الماء[52] ، وثاني السنن: المضمضة، وهي تحريك الماء في الفم بخضخضته ثم طرحه، فإن أدخل الماء إلى فمه ثم طرحه أو أدخله ثم ابتلعه، لم يكن آتيا بالسنة على الراجح، فخضخضة الماء وطرحه هما من حقيقة المضمضة كما عرّفها بذلك القاضي عبد الوهاب وعياض.[53]، ويندب لغير- صائم – ملأ الفم بالماء، وإيصاله إلى أقصى الحلق في المضمضة؛ لحديث علي – رضي الله عنه- في وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم- ، قال: (فَمَلأَ فَمَهُ فَتَمَضْمَضَ)[540] والاستنشاق ثالث السنن في الوضوء، مأخوذ من النشق، وهو من استنشاق الريح، أي : شمها[55] ومعناه هنا – أي في الوضوء – :جذب الماء بالنفَس في الخياشيم، فلو أدخل الماء إلى الأنف بغير النفَس لم يكن آتيا بالسنة، ويندب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم؛ خوفاً من وصول الماء إلى الحلق فيفسد الصوم، ففي الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه سلم- قال: **(وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)**[560]. والاستنثار سنة رابعة، قال عياض: "الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان"[57]

وهو في اللغة : مأخوذ من نثرت الشيء : إذا طرحته، والاستنثار: نثر ما في الأنف بالنفَس.[580]). **طلاح:** طرح الماء الذي استنشقه من أنفه بنفَسه.

ومن تمام السنة في الاستنثار أن يضع المتوضئ إصبعيه السبابة والإبهام على أعلى أنفه، ويدفعه بنفَسه، وقد أنكر مالك – رحمه الله- ترك ذلك، وعلل ابن رشد ذلك، بأنه يدفع بذلك ما يخرج من أنفه مع الماء، ويمنع سيلانه على فيه أو لحيته[59] ، وهو أبلغ في النظافة، فإن لم يضع إصبعيه على أنفه أو نزل الماء من أنفه من غير دفع له بنفسه لم يكن ذلك استنثاراً[60]

والمختار في المذهب إفراد المضمضة بثلاث غرفات، والاستنشاق بثلاث غرفات، وقيل : كلاهما بغرفة [61]

وقد ذكر بعض العلماء أن تقديم هذه السنن- وهي غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار – على الفرائض؛ للاقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم- ولاختبار الماء، فيعرف لون الماء بتقديم اليدين، وطعمه بالمضمضة، وريحه بالاستنشاق. (62)

قال الناظم:

ورد مسح الرأس إن عم العمل ومسح أذنيه بتجديد البلل

الشـــرح: ومن سنن الوضوء: رد مسح الرأس ولو طال الشعر، ويبدأ فيه المتوضئ من حيث انتهى في المسح، أي من المؤخر إن ابتدأ - كما هو المستحب - من المقدم، فلو ترك المستحب في المسح وابتدأ من مؤخر الرأس، فإن السنة في رد المسح تكون من المقدم، ومحل كون الرد سنة إذا بقي بلل من أثر المسح، فإن لم يبق سقطت السنة، ولا يجدد للرد.(63). وسُنّ (64) - أيضاً- لمتوضئ مسح أذنيه، وصفته: وضع سبابتيه في صماخيه والإبهامين على ظاهر أذنيه مما يلي الرأس، ولا يتبع الغضون؛ لأن المسح مبني على التخفيف، وتتبعهما ينافي ذلك. وسُنّ تجديد الماء لهما على المشهور (65) ، فإن مسح الأذنين بماء الرأس فقد أتى بسنة مسح الأذنين دون سنة التجديد.(66)

قال الناظم:

ترتيب فرضـــــــه بـــــلا تنكيس والحكم في المنسي والمنكوس
أن يغسلا في البعد دون التالي وحالـــة القـــرب مع المـــوالي
وإن بمسنـــــي الفـــــروض فعلا شيء من الصلاة كان باطلاً

الشـــرح: ذكر الناظم السنة السابعة من سنن الوضوء، وهي آخـــرها، فقال: " ترتيب فرضه بلا تنكيس" أي: ترتيب فرائض الوضوء دون تقديم لواحدة منها على الأخرى، كتقديم غسل اليدين على غسل الوجه.

وتفصيل الحكم في من نكس أو نسى إحدى فرائض الوضوء: إن كان تذكر بعد طول زمن – والطول يعرف بجفاف الأعضاء – فإنه يأتي بالمنكَّس أو المنسي فقط، أما إن كان التذكر عن قرب أو في أثناء الضوء، فإنه يأتي بهما - المنكس أو المنسي- وما بعده.

وإذا صلى المصلي: ناسياً غسل عضواً من أعضاء الوضوء او تذكر في صلاته بطلت ؛ لأنه صلى بوضوء ناقص.[67]

قال الناظم :

(والمستحب) فيـــــــه خمس عشراً تسمية، وموضع قد طهرا
ووضع مفتوح الإنا[68] على اليمين والاستياك للتنظف المكين

شرع الناظم في مستحبات الوضوء، والمستحب والمندوب بمعنًى، وهو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه ، وهي هنا – كما ذكر الناظم – خمس عشـر مستحباً- بدأ بأولها وهي: التسـمية[69] بأن يقول المتوضئ قبل شـروعه في أفعال الوضوء: بسم الله ، وهل يزيد: الرحمن الرحيم؟ قولان مرجّحان في المذهب، الأول: بالاكتفاء بسم الله، والثاني: بالإتمام، وهو اختيار[70] ابن عبد البر[71] ، وقول بعض المتأخرين من الشراح.

ويندب أن يتوضأ في مكان طاهـر؛ فلا يتوضأ في موضع الخلاء (المرحاض) لخسة المكان، وشرف العبادة، وخوفاً من دخول الوسوسة عليه، ولا يتوضأ في مكان نجس، خوفاً من تطاير الماء النازل من أعضاء وضوئه على النجاسة عليه[72] ، ويضع -ندبا- إناء وَضوئه عن يمينه إذا كان مفتوحاً يمكن إدخال اليد فيه، فذلك أمكن في التناول، فإن كان غير مفتوح كإبريق وضعه عن يساره لصب الماء بيده اليسرى على اليمين.

ويستحب للمتوضئ السواك لكل صلاة، أي: استعمال عود شجر وأفضله الأراك[73] في تنظيف أسنانه؛ وذلك لحثه – صلى الله عليه وسلم- على ذلك بقوله :(**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**)[74]

ومحله: قبل الوضوء، فإذا تمضمض خرج ما ينثره السواك مع ماء المضمضة، ويقوم الأصبع مقام السواك، ويكون ذلك مع المضمضة؛ لأنه يخفف القلح،[75] وأن يكون بيده اليمنى. ويستحب أن يكون العود متوسطا بين الليونة واليبوسة، ويكره الأخضر للصائم خوف التحلل.[76]

قال الناظم:

تقليل ماء جاء في المنقول والشفع والتثليث في المغسول
والبـدء باليمين والأعالـي وبأمـــام الــرأس للإجـــلال

الشـــــرح: تقليل الماء من مستحبات الوضوء، فيقلل المتوضئ الماء على العضو المغسول من غير تحديد على المشهور، بشرط التعميم والتمكن، فليس كل الناس متساوين في إحكام الوضوء، وإنما المطلوب الاقتصار على ما يكفي حسب حال كل متوضئ، ولا يشترط السيلان من العضو المغسول، وقد أنكر مالك – في المدونة [77] - قول من قال في الوضوء: حتى يقطر الماء أو يسيل.

وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم- " تَوَضَّأَ بِمُدٍّ"[78] ، فيكره الإسراف في صب الماء ولو كان المتوضئ على نهر؛ لأن ذلك يُعد من السرف والغلو.

وتستحب الغسلة الثانية والثالثة إذا عم بالغسلة الأولى العضو، والحكم بالاستحباب في الغسل عام، سواء كان العضو من الفرائض أو من السنن، وإذا شك المتوضئ في كون الغسلة ثالثة أو رابعة؛ فقولان: قيل يأتي بغسلة أخرى قياساً على من شك في صلاته أصلى ثلاثاً أم أربعاً، وقيل: لا يزيد؛ خوفاً من الوقوع في المحظور، وقد استظهر القول الثاني بهرام [79] في الشامل [80] .

ويندب عند غسل الأطراف في الوضوء أن يبدأ المتوضئ بالميامن، فيبدأ بيده اليمين عند غسل اليدين، ورجله اليمين عند غسل الرجلين، وأن يبدأ بأعلى العضو، فيضع الماء أعلى جبهته، ويبدأ بغسل رؤوس أصابعه في اليدين والرجلين، وفي مسح رأسه يبدأ من مقدم الرأس، فإن خالف ما تقدم صح الوضوء مع الكراهة.

قال الناظم:

سكوته – أيضا – وترتيب السنن ترتيبها مع الفروض فاعلمن
تخليلـــــه أصابع الأقـــدام دعاؤه الـوارد في التمــام

الشـــــرح: يستحب للمتوضئ ألا يتكلم أثناء وضوئه إلا لضرورة، ومن المستحبات ترتيب سنن الوضوء في نفسها، وترتيبها مع الفرائض، وذلك بأن يقدم اليدين إلى الكوعين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق والاستنثار، وأن يقدم ما تقدم على غسل وجه، ويقدم غسل الوجه على غسل اليدين إلى المرفقين، وهكذا إلى التمام.

ويخلل المتوضئ أصابع رجليه ندباً، فيبدأ بخنصر رجله اليمنى من الأسفل وينتهي بخنصر اليسرى. ويندب عند الانتهاء من الوضوء أن يقول : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. [81]

قال الناظـــــم:

(وكرهوا) في مسحه التّشددا والزيد في الغسل على ما حددا

الشـــــرح: مكروهات الوضوء هي عكس مندوباته التي ذكرها الناظم سابقاً، كالإكثار من صب الماء، والكلام من غير ضرورة، والوضوء في مكان نجس إلى آخـره ، واكتفى هنا بذكر اثنين فقط لم يتعرض لهما قبل؛ فأشار للأول منهما: وهو كراهة التشدد في المسح، فيكره- فيما يمسح من أعضاء الوضوء- التشدد والمبالغة والتكرار؛ لأن ذلك مما ينافي المسح المبني على التخفيف، كالزيادة على المرة في المسح وتتبع غضون الأذنين.

ويكره في الوضوء الزيادة في الغسل عن الحد المطلوب غسله، فتكره الزيادة عن المرفقين في اليدين، وعن الكعبين في الرجلين، وقد حمل فقهاؤنا إطالة الغُرّة في الحديث[82] على إدامة الوضوء، أو أن عمل المدينة على خلاف الحديث[83].

قال الناظم :

(ويندب) الوضوء للقرآن ولدخول السوق والسلطان

وللزيـــارة وللتنويـم ولأداء الذكـر والعلـوم

كذاك تجديد وضوء فُعلت بـــــه عبادة بلا نقض تثبت

الشـــــرح: ختم الناظم فصل الوضوء وسننه ومستحباته بما يندب له الوضوء، فيُندب لقراءة القرآن عن حفظٍ، لا بلمسٍ، فإن ذلك يجب له الضوء، ويندب لدخول المسلم السوق. ويندب للمخاوف، كالدخول على الحاكم، والسفر، وركوب البحر.

ويندب – أيضا- تجديد الوضوء لما استقبل من الصلوات، إذا أدى بوضوئه الأول صلاة ولم ينتقض.

ثانيا: فصل في نواقض الوضوء

قال الناظم:

نواقض الوضوء للإنسان نقط (يد) لكنهـــــــا قسمـان

أحداثنا أسبابهـــــــــا فالأول سبع بها نقض الوضوء يحصل

الشـــــــــرح: بعد أن أنهى الناظم نظم فرائض الوضوء وسننه ومستحباته شرع في نظم نواقضه، رامزاً لعدد النواقض بقوله: " نقط بد" ويقصد بذلك نقط حروف الجمل، فالياء بعشرة في حروف الجمل، والدال بأربعة؛ فيكون معناه: أن نواقض الوضوء أربعة عشر ناقضاً.

وهي قسمان؛ أشار لها بقوله: " أحداثنا أسبابها" أي أن نواقض الوضوء إما أحداث وإما أسباب أحداث. وأما الأحداث التي تنقض الوضوء فهي سبعة؛ أشار لها بقوله:

قال الناظم:

ريح، وغائط، وبول، مذي وماء هادي حامل، وودي
منيَنا بلسعـــــة من عـــقرب أو حر ماء أو بحك جرب

الشـــــرح: ينقض الوضوء ما خرج من المخرجين- القبل والدبر- عادة دون مرض، والذي يخرج عادة من الانسان هو الريح، بصوت أو بغير صوت، والغائط، والبول؛ فلا ينقض بخروج حصى، وقيح، ودود؛ لأن خروج ذلك ليس معتاداً. (84)

ومما يخرج – أيضا- على سبيل العادة والصحة، المَذْي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند وجود اللذة بسبب الملاعبة أو التفكر في الجماع، ويجب من ذلك غسل الذكر كله.
والهادي، وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل، وهو مما ينقض الوضوء.
والوَدْي: ماء أبيض يخرج عقب البول، ويجب منه الضوء كالبول.
والمني: وهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، والأصل أنه يجب منه الغسل، أما إذا خرج بلذة غير معتادة، بسبب لدغة عقرب أو بسبب حك من جرب، أو بسبب استحمام بماء حار، فنزل بسبب ما ذكر المني؛ فإنه يجب منه الوضوء فقط إذا لم يستدم على تلذذ المني عند بروزه.(85)

قال الناظم:

والثانيات لا تكون ناقضة بنفسها بل بشروط ماخصـــــة
لحدث في حق أكثر البشر وهي كذلك سبعة : مس الذكر
من بالغ لعضـــوه المتصـــل في حال كونه خلا من حائـــــل
بباطن الكفين والاصـــــــابع ولـو بزائـــــــد يحـــس يعي

الشـــــــرح: القسم الثاني من نواقض الوضوء: أسباب الأحداث، والسبب في اللغة: الحبل[86] ، ويقصد به في اصطلاح الفقهاء في نواقض الوضوء: ما أدى إلى خروج الحدث.[87]، وأسباب الأحداث ليست ناقضة للوضوء؛ لكنها مسببة لنقضه، وهي سبعة أسباب، أولها: مس الذكر، ويشترط أن يكون المس من بالغ، فإذا مس الصبي ذكره فلا ينتقض وضوؤه.

وقول الناظم :"لعضوه" إشارة إلى أنه إذا مس ذكر غيره فلا ينتقض وضوؤه؛ لكنه مشروط بعدم قصد اللذة ووجودها كما في حكم الملامسة.[88]

وقوله : "خلا من حائل" الحائل إذا كان كثيفاً فالاتفاق على عدم النقض، أما إذا كان خفيفاً، ففي المذهب قولان؛ نقل ابن رشد في ذلك رواية ابن وهب[89] بعدم نقض الوضوء، قال:" وهو الأشهر"[90] ، وهو اختيار الشيخ خليل[91] في توضيحه[92] ؛ مستدلا بقوله – صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ"[93]

ومس الرجل ذكره ناقض للوضوء، عمداً كان ذلك أو سهواً، قصد اللذة أو لم يقصدها، بشرط أن يكون اللمس بباطن الكف أو بجنبه، أو بباطن الأصبع أو برأس الأصبع أو بجنبه. وكذلك إذا كان للرجل أصبعاً زائدة، له حركة، وقوة، وإحساس، ومس ذكره بباطن ذلك الأصبع أو برأسه أو بجبنه انتقض وضوؤه[94]

قال الناظم:

ولمس بالـغ بعضو اتصـــل	**أحـــس أو أشعر في حال العمل**
بالقصد مطلقـــا أو الـــوجدان	**إن قارن اللمس لـدى الـــــزمان**
لذات شيء يشتهي في العادة	**ولـــو لشعـــره فخذ إفـــــادة**
أو ثوبه أيضاً إذا ما اتصـــــلا	**بـــــه وفـــي الاثواب تفصـــيل جلا**

الشـــــــرح: ومن الأسباب التي تؤدي إلى الحدث: الملامسة، من بالغ، ذكرا كان أو أنثى، أما الصبي فلا ينتقض وضوؤه؛ لأن الملامسة تؤدي إلى الإمذاء، وغير البالغ لا يُمذي، ويشرط في اللمس أن يكون بعضوه متصل باللامس، كيد، أو رجل، أو ظفر ولو أصبعاً زائدا على المشهور؛ لتقويه بقصد اللذة أو وجودها، ولا يعتبر لمسا إذا كان بعود؛ إذ لا إحساس به، فهو غير متصل، أما ما كان متصلا، فهو ينقض الوضوء؛ لأنه يحس ويشعر به. ويشترط في اللمس- أيضا- قصد اللذة أو وجودها مطلقا، فإن قصد

اللامس اللذة انتقض وضوؤه، وجد اللذة أو لم يجدها، وكذلك إن وجد اللذة حال اللمس، قصد اللمس أو لم يقصد.

وعليه؛ فلا نقض للوضوء إلا في صورة واحدة، وهي إذا لم يقصد اللمس ولم يجد اللذة.

ويشترط مقارنة اللذة للمس إذا لم يقصد اللمس، فلو وجد اللذة بالتفكر بعد أن لمس فلا ينتقض الوضوء إلا أمذى.[95] قوله:" لذات شيء يشتهي" أي: لمس شيء يلتذ به من أنثى أو غلام ولو كان الملموس غير بالغ، أو كان اللمس لظفر أو شعر. وقوله: " يشتهي عادة" أي: في عادة الناس، لا بحسب عادة اللامس. فإن كان الملموس ممن لا يشتهي كالصغيرة التي لا تشتهى، فلا ينتقض الوضوء بلمسها ولو قصد اللذة. واختلف في المَحرَم هل ينتقض الوضوء بلمسها؟ قيل: لا ينتقض، وقيل: ينتقض بوجود اللذة.[96] قوله:" أو ثوبه ...إلى آخره" أي : ثوب الملموس ويُعبّر عنه بالحائل، فإذا كان اللمس على حائل انتقض مطلقاً عند ابن القاسم، سواء كان خفيفاً أو كثيفاً، وعلى رواية علي بن زياد[97] إذا كان الحائل خفيفاً انتقض الوضوء، وإذا كان كثيفاً فلا نقض، وجعل ابن رشد رواية علي بن زياد تفسيراً لإطلاق ابن القاسم؛ فأوّل مراد ابن القاسم بالحائل ، أي الحائل الخفيف.[98] هذا فيما يتعلق باللامس، أما الملموس فإنه إذا التذ انتقض وضوؤه

قال الناظم:

وقبلة من بالغ لمشتهى عن فمه من غير تفصيل لها
إلا كالـــــــــوداع والترحم وعن سوى الفم كلمس فاعلم

الشـــــــــرح: ومما ينقض الوضوء القبلة على الفم، من بالغ ذكرا كان أو أنثى، طوعا أو إكراهاً، بعلم أو باستغفال؛ فلو أكره رجل امرأته على التقبيل أو غافلها أو العكس، بأن أكرهته أو غافلته انتقض وضوؤهما على المشهور، ولو لم يكن هناك قصد، ولا لذة، والعلة في ذلك أن القبلة في الفم لا تنفك من اللذة. فإن كان أحدهما بالغ والآخر غير بالغ انتقض وضوء البالغ منهما إن قبّل من يُشتهى عادة. ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم إن لم تكن لرحمة عند وقوع الشدة، أو لوداع عند فراق، وإلا نقض، مالم يلتذ المُقبّل. وأما القبلة في ما سوى الفم كالخد، فيجري فيها حكم الملامسة[99]

قال الناظم:

والنوم إن كان ثقيلاً، وزوال عقل ولو بالسكر من شيء حلال

الشـــــــــــرح: لما كان النوم من الأشياء المؤدية إلى خروج الحدث؛ عده الفقهاء – في باب الوضوء- من أسباب الأحداث [100] غير أن نقض النوم للوضوء ليس على الإطلاق؛ بل إذا كان النوم ثقيلاً نقض الوضوء، والا فلا نقض.

وتفصيل الكلام في النوم عند فقهائنا: أن النوم الثقيل إما أن يكون طويلاً أو قصيراً، فإن كان طويلاً فينقض الوضوء اتفاقا، وإذا كان قصيراً فينقضه- أيضا- على المشهور. أما النوم الخفيف: فإذا كان قصيراً فلا ينقض الوضوء، وإذا كان طويلاً استُحِبّ لصاحبه الوضوء. ومما يميز النوم الثقيل عن النوم الخفيف: أن في النوم الثقيل لا يشعر معه صاحبه بالحركة حوله، ويبعد عنه الصوت، وإذا كان بيده شيء كحصاة أو مروحة أو مسبحة سقطت منه دون أن يشعر بها. ولا فرق في نقض الوضوء في من نام قائماً أو ساجداً أو متكئاً إذا كان النوم ثقيلاً[101] . وينقض الوضوء- أيضا- كل مُغيّب للعقل كالجنون، سواء كان مطبقاً أو يفيق أحياناً والإغماء والتخدير والسُّكْر ولو من حلال، ولا يشترط في ما ذكر طول أو قصر ولا خفة أو ثقل، فهي ناقضة للوضوء مطلقاً[102].

قال الناظم:

والشك في حصول أي ناقض وردة المحصور في النواقض
ولا انتقاض بســـــوى ما ذكـــــرا إلا بنحـــــــو سلس قد نـــــدرا

الشـــــــــــرح: المشهور عند المالكية أن الشك في المانع شك في المشروط[103] - وهو الوضوء- ، وغير المشهور[104]: إلغاء الشك في المانع؛ لأن الأصل بقاء ما كان على حاله، والذي يؤثر هو الشك في الشرط.

وعلى المشهور فإن الشك في الحدث منقض للوضوء، وله صور عند المالكية: فمن شك في الحدث قبل الدخول في الصلاة وجب عليه الوضوء، ولا تجزئ صلاته إذا دخلها بالشك؛ فلا تبرأ ذمته إلا بيقين، وهو الوضوء. ومن حصل له الشك في الحدث أثناءها- والحال أنه دخلها بقين- تمادى في صلاته؛ فلا يؤثر الشك فيها، فإن تيقّن قطع وإلا فلا.

والفرق بينهما: أن الشك فيأ اثناء الصلاة ضعيف؛ لأنه دخلها بيقين، وأما الشك في الحدث قبل الدخول في الصلاة، فواجب عليه أن لا يدخلها إلا بقين.

ومن شك في الشرط – وهو الوضوء- بعد الدخول في الصلاة، هل توضأ أم لا ؟ قطع الصلاة، ووجب الوضوء.[105]، ومما ينقض الوضوء؛ بل وسائر العمل: الردة؛ وهي كفر بعد إسلام تقرر[106] ، فإذا ارتد المسلم انتقض وضوؤه ولو تاب قبل انتقاض وضوئه على المشهور[107] ، وينقض الوضوء- أيضا- السلس إذا كان نادراً، والسلس: هو ما خرج من القبل أو الدبر خروجاً متكرراً، من بول أو ريح أ غائط، أو مذي، إما كل الوقت، أو جلّه، أو نصفه، أو أقله، بسبب مرض أو برد[108] ، ومشهور المذهب في مسألة السلس: أنه إذا فارق أكثر الزمن وجب منه الوضوء، وهي طريقة المغاربة[109] وهي التي اعتمدها الشيخ خليل في مختصره[110]. وأما طريقة العراقيين من أهل المذهب، فعدم الوضوء من السلس مطلقاً[111]

الخاتمة

الشيخ محمد مفتاح قريو، أحد أعلام ليبيا وفقهائها المبرزين في القرن العشرين.

ـ يتجلى فقه الشيخ وغزارة علمه في كتبه ومصنفاته وفتاويه.

ـ يُعَد نظم الشيخ قريو من أهم ما نظم في الفقه المالكي، حيث اقتصر فيه الشيخ على مشهور المذهب المالكي وما عليه الفتوى في المذهب.

ـ الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، ينبغي على كل مسلم معرفة أحكامه المتعلقة به من فرائض وسنن ومكروهات ونواقض.

ـ ينبغي تعليم أحكام الوضوء للناشئة، وتدريس هذا الباب في جميع المراحل التعليمية وفق المذهب السائد في بلادنا.

ـ المحافظة على التراث الفقهي المالكي، وذلك بدراسته وتدريسه.

ـ التعريف بعلماء ليبيا والإشادة بهم سواء علماء الشريعة، أو غيرها من العلوم.

وفي الختام؛ نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه أو وقف عليه، وأن يغفر ما وقع فيه من خطأ أو سهو أو نسيان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامـــــــــــــش:

(1) الزريقي جمعة محمود، تراجم ليبية ص 275،274، ط: الأولى 2005، درا المدار الإسلامي، بيروت ـ لبنان

(2) الزريقي، المصدر نفسه، ص 275 ـ 286

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب202/7، مادة: فرض ، ط: الأولى، د: ت، دار صادر- بيروت.

(4) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات 213/1 ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: الأولى،1984 ، دار الفكر - بيروت.

(5)ينظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي 382/1، ط/ الثانية، 1988، دار الفكر- دمشق.

(6) ينظر: النفراوي، أحمد غنيم، الفواكه الدواني 135/1، د: ط ، دار الفكر – بيروت.

(7)ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي، المقدمات الممهدات 80/1، تحقيق محمد حجي، ط: الأولى، 1980، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

(8) سورة البينة، آية: 5.

(9)رواه البخاري، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري 3/1 ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- حديث رقم: (1) تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة: الثالثة 1987، دار ابن كثير – بيروت.

(10)ينظر: ابن عبد البر، يوسف ين عبد الله، الكافي، 164/1، ط: الثانية، 1980، مكتبة الرياض – السعودية.

(11)ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل 130/1-132، د: ط، دار الفكر- بيروت.

(12)المين: الكذب، ينظر: ابن منظور، لسان العرب 245/13، مادة: مِيْن.

(13) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة 348/2، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية للنشر – القاهرة.

(14)ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل 171/1، تحقيق: محمد حجي، ط: الثانية 1988 ، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

(15) ينظر: بهرام بن عبد الله الدميري، الشامل 58/1، ضبط: أحمد نجيب، ط: الأولى 2008، مركز نجيبويه – القاهرة.

(16)محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، من مصنفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات، توفي سنة 520هـ، ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب، 248/2-250، د: ط، دار التراث – القاهرة.

(17)ابن رشد، البيان والتحصيل (169/1).

(18)العذار: الشعر النابت على صفحة الخد، ينظر: الحطاب محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل 189/1 د: ط ، دار الفكر – بيروت.

(19)عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي أبو محمد، من مصنفاته، التلقين، والمعونة، توفي سنة 422هـ ، ينظر: عياض اليحصبي ترتيب المدارك 691/1-695، تحقيق: أحمد بكير، د: ط ، مكتبة الحياة – بيروت.

(20) ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين 47/1، تحقيق: محمد سعيد الغاني، د:ط، المكتبة التجارية – مكة.
(21) ينظر: الأزهري صالح عبد السميع، الثمر الداني 49/1،د:ط، المكتبة الثقافية – بيروت.
(22) الوترة: بفتح الواو والتاء: الحاجز بين ثقبي الأنف، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 273/5، مادة: وتر.
(23)ينظر: الحطاب، مواهب الجليل 190/1،189، والدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي 86/1،85، تحقيق: محمد عليش ، د: ط ، دار الفكر – بيروت.
(24) ينظر: ابن منظور، لسان العرب 118/10، مادة: رفق.
(25) ذهب ابن شعبان إلى وجوب التحريك مطلقاً، ينظر: ابن راشد عبد الله بن محمد، المذهب في ضبط مسائل المذهب 166/1، تحقيق: محمد أبو الاجفان، ط: الأولى، 2008، دار ابن حزم – بيروت.
(26) ينظر: بهرام، الشامل 58/1، والحطاب، مواهب الجليل 196/195.
(27)سورة المائدة: الآية: 6.
(28) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله الانصاري، أحكام القرآن 87/6، د: ط، دار الشعب- القاهرة.
(29)ينظر: العدوي، على الصعيدي، حاشية العدوي 240/1، ط: الأولى، 2005، المكتبة العصرية- بيروت، وخليل بن إسحاق، التوضيح 112/1،111، ط: الأولى2008، الناشر، مركز نجيبويه، القاهرة - مصر
(30)ينظر: ابن منظور، لسان العرب 717/1، مادة: كعب.
(31)رواه البخاري، ينظر: البخاري، صحيح البخاري 2658/6، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، حديث رقم: (6858).
(32)ينظر: عليش محمد، منح الجليل 82/1،81 د: ط، دار الفكر – بيروت، والعدوى، حاشية العدوى 251/1.
(33) العقب: مؤخر القدم مما يلي الأرض، ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني 142/1.
(34)العرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق العقب، ينظر: ابن منظور، لسان العرب 594/1، مادة: عرقب.
(35)الأخمص: ما دخل من باطن القدم ولم يصل الأرض، ينظر: المصدر نفسه 29،7، مادة: خمص.
(36)رواه مسلم، ينظر: مسلم، صحيح مسلم 213/1 ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث رقم: (240) ، تحقيق: محمد فؤاد، د" ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
(37)عياض بن موسى اليحصبي، الفقيه المالكي، من مصنفاته: إكمال المعلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى، وترتيب المدارك، توفي سنة (544هـ) ، ينظر: مخلوف، محمد بن عمر، شجرة النور 205/1، ط: الأولى (2003) ، دار الكتب العلمية – بيروت.
(38) ينظر: عياض ، ابن موسى اليحصبي، إكمال المعلم 8/2 ط: الثانية، 2004، دار الوفاء – المنصورة.
(39) أبو مروان عبد الملك بن حبيب القرطبي، المالكي، من مصنفاته: الواضحة في الفقه، وغريب الحديث، توفي سنة 238هـ، ينظر: مخلوف، شجرة النور 112،111/1.

(40) ينظر: ابن راشد ، المذهب 176/1، وخليل، التوضيح 126/1، والحطاب، مواهب الجليل 262/1.
(41) رواه مسلم، ينظر: صحيح مسلم 211/1 ، كتاب الطهارة ، باب في ضوء النبي – صلى الله عليه وسلم- حديث رقم: (236)
(42) ينظر: ابن منظور لسان العرب 426/10، مادة: دلك.
(43)ينظر: المواق، التاج والاكليل 218/1، وخليل، التوضيح 107/1.
(44)عبد الرحمن بن القاسم بن خالدة العتقي، نفقة بمالك، وهو أحد رجالات المدونة، توفي سنة 191هـ، ينظر: عياض، ترتيب المدارك 433/1-446.
(45) ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد ، حاشية الصاوي 186/1،185، د: ط ، دار الفكر – بيروت.
(46) وشهر ابن رشد القول بسنيه الفور في المقدمات ، ينظر: ابن رشد ، المقدمات (80/1).
(47)ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي، (185/1).
(48)ينظر: خليل ، التوضيح (115/1) ، والصاوي، حاشية الصاوي (185/1).
(49)ينظر: ابن راشد، المذهب 175/1، وخليل، التوضيح 118/1.
(50)أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي، المالكي، نفقة على مالك، خرّج عنه أصحاب السنن، توفي 240هـــ ينظر: مخلوف، شجرة النور 89/1.
(51)رواه البخاري، صحيح البخاري، 72/1، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، حديث رقم: (160).
(52)ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي 198/1،197، والدسوقي، حاشية الدسوقي، (96،97/1)
(53)ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين 44/1، والمواق، التاج والاكليل 254/1.
(54)رواه البيهقي، ينظر: السنن الكبرى، 48/1، كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنشاق والاستنثار، ط: الأولى، 1344هـ، دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد.
(55)ينظر: ابن منظور، لسان العرب 353/10، مادة: نشق.
(56)رواه الترمذي، ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي 338/3، كتاب الصوم، باب كراهية المبالغة في الاستنشاق للصائم، حديث رقم: (793) تحقيق: محمد شاكر، د: ط، دار احياء التراث العربي- بيروت.
(57)عياض: إكمال المعلم 17/2.
(58) ينظر: ابن منظور، لسان العرب 191/1، مادة: نثر.
(59)ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 92/1.
(60)ينظر: الدردير أحمد بن محمد، الشرح الكبير 98/1، تحقيق: محمد عليش، د: ط ، دار الفكر – بيروت.
(61)ينظر: ابن راشد ، المذهب 174/1، وخليل التوضيح 118/1.
(62)ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 157/1، والنفراوي، الفواكه الدواني 137/1.
(63)ينظر: ابن راشد، المذهب 175/1، وخليل، التوضيح 121/1 والصاوي، حاشية الصاوي 198/1.
(64)وذهب أبو بكر الأبهري، وابن مسلمة إلى وجوب مسح الأذنين، ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى 69/1 تحقيق: محمد عطا، الأولى: 1999، دار الكتب العلمية -بيروت.
(65) وقيل: التجديد والمسح سنة واحدة، ينظر: بهرام، الشامل 60/1.
(66) ينظر: ابن راشد، المذهب 174/1، والحطاب، مواهب الجليل 148/1.

67) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، 99/1.
(68) الأصل: الإناء؛ لكنها هنا تقرأ بالقصر لضرورة الوزن.
(69)هذا مشهور المذهب، وروي الإباحة والكراهة والإنكار، ينظر: ابن راشد المذهب (175/1)، وخليل، التوضيح 62/1.
(70)ينظر: ابن عبد البر، الكافي 20/1.
(71) يوسف بن عمر بن عبد البر القرطبي، المالكي، شيخ الأندلس وفقيهها، من مصنفاته: الكافي في الفقه والتمهيد، والاستذكار، توفي سنة 463هـــ، ينظر: عياض ، ترتيب المدارك 808/2-810.
(72) ينظر: ابن عبد البر الكافي 19/1، والخرشي، شرح مختصر خليل 137/1.
(73) ينظر: المواق، التاج والإكليل 263/1.
(74) رواه مسلم، ينظر: صحيح مسلم 220/1، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم: (252).
(75) القلح: صفرة في الأسنان، ينظر: ابن منظور، لسان العرب 565/2، مادة: قلح.
(76 ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة 86/1، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي -بيروت ، والحطاب، مواهب الجليل 264،265/1.
(77) مالك، المدونة 125/1، تحقيق: زكريا نصيرات، د: ط، دار الكتب العلمية – بيروت.
(78رواه مسلم، ينظر: صحيح مسلم 257/1، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، حديث رقم: (325).
(79) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المالكي، من مصنفاته: الشامل، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، توفي سنة 805هـــ، ينظر: مخلوف، شجرة النور 245/1،344.
(80)بهرام، الشامل 62/1، وينظر: خليل، التوضيح 127/1.
(81)ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 39/1،38.
(82) أي : قوله – صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" رواه مسلم ، ينظر: صحيح مسلم 216/1، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم: (246).
(83)ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 104/1.
(84)ينظر: الدردير، الشرح الكبير 115/1،114.
(85) ينظر: القروى محمد العربي، الخلاصة الفقهية 11/1، د: ط، دار الكتب العلمية – بيروت.
(86) ينظر: ابن منظور، لسان العرب 455/1، مادة: سبب.
(87)ينظر: الحطاب، مواهب الجليل 291/1.
(88) ينظر: المصدر نفسه 299/1.
(89)عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، المالكي، تفقه بمالك، من مصنفاته: كتاب المسالك، توفي سنة 197هـ ، ينظر: مخلوف، شجرة النور 89/1.
(90) ابن رشد، المقدمات 102/1.
(91) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي أبي الضياء، المصري، المالكي، من مصنفاته: التوضيح، والمختصر الفقهي، توفي سنة 769هـــ، ينظر: مخلوف، شجرة النور 321/1،320.
(92) ينظر: خليل، التوضيح 158/1.
(93) أخرجه ابن حبان، ينظر: صحيح ابن حبان 41/3، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، حديث رقم (1118)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: الثانية 1993، مؤسسة الرسالة – بيروت.
(94) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 157/1،156.

(95) ينظر: الدردير، الشرح الكبير 120/1.
(96) ينظر: بهرام، الشامل 64/1، والمواق، التاج والإكليل 298/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي 119/1.
(97)علي بن زياد التونسي العبسي، ولد بطرابلس- ليبيا، وهول أول من أدخل الموطأ للمغرب، روى عن مالك ، توفي سنة 183هـــ، ينظر: عياض، ترتيب المدارك 289/4.
(98)ينظر: ابن رشد، المقدمات 99/1، الخرشي، شرح مختصر خليل 155/1.
(99) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 155/1
(100) وذهب ابن القاسم إلى أنه حدث في نفسه، والمشهور: أنه من أسباب الأحداث، ينظر: بهرام، الشامل 63/1.
(101) ينظر: ابن راشد، المذهب 182/1، وخليل، التوضيح 152/1، وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب172/1.
(102) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل 295/1، والعدوى، حاشية العدوى 173/1.
(103)ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي 243/1،244.
(104) وهو قول ابن عرفة، ينظر: المصدر نفسه 243/1.
(105) ينظر: عليش، منح الجليل 157/1.
(106)ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 495/2.
(107)ينظر: خليل، التوضيح 163/1، وبهرام، الشامل65/1
(108)ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي 231/1.
(109)ينظر: ابن راشد، المذهب 181/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي 116/1
(110) ينظر: خليل، المختصر الفقهي، ص26، تحقيق: أحمد جاد، ط: الأولى، 2005، دار الحديث – القاهرة.
(111)ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين 47/1.